صراط النجاة

في أجوبة الاستفتاءات

لسماحة آية الله العظمى أستاذ الفقهاء والمجتهدين

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي "قدس سره"

مع تعليقات وملحق لسماحة آية الله العظمى

الميرزا الشيخ جواد التبريزي

"دام ظله الوارف"

القسم الثاني

المبحث الاول

ما يجب فيه الخمس

سؤال ٥٠٠: جاء في الرسالة العمليّة ما يخص أرباح المكاسب باب ما يجب فيه الخمس، فهل دخل الإنسان المحدود كالأجر اليومي، أو راتب الموظّف الذي قد لا يكفي بمتطلبات عائلته الزمنيّة، أو يكون كفافاً يكون من ضمن أرباح المكاسب، أم أن أرباح المكاسب هو ما يعود عليه من دخل آخر كأرباح الأسهم و غلاّة النخيل، و الزراعة، و الأراضي، و مردود التجارة و المواشي و الادخار، فلا يكون في الدخل المحدود و الراتب شئ؟

الخوئي: نعم ذكرنا (السابع ما يفضل عن مؤنة سنته له ولعياله من فوائد...) ثم عددنا موضوع الفوائد، و منها الاجارات، فالأجور اليومية والرواتب التي يأخذها الموظف أيضاً إذا فضل شئ منها أخر السنة و لو كان ضئيلاً، أو لم يكن العامل يصرف من مدخوله تقتيراً على نفسه، أو لم يكن بحاجة الى صرفه فبقي له فائضاً أخر السنة وجب عليه فيه الخمس و لو ريال واحد.

سؤال ٥٠١: إذا وصل الانسان مال من مكان بعيد، و تردّد بين أن يكون له أو لولده أو لزوجته، فهل يجب فيه الخمس، و كذلك اذا تردّد بين أن يكون من ربحه أو ارث أو هدية أو أنه ثمن لبعض الأثاث..الخ، أو مما تعلّق به الخمس سابقاً أم لا؟ فالمال مشكوك بين أمور كثيرة ما حكمه، من حيث

وجوب الخمس فيه أو لا؟

الخوئي : أما ما كان مردداً بين ما فيه الخمس و ما لاخمس فيه كما لو كان مردداً بين الارث و الربح و نظائره، فلا تكليف فيه باخراج الخمس عنه، و أما ما كان من القسمين مع عدم العلم بمقدار ما يتعلق به الخمس من القسمين فيكتفي بما يتيقّن من وجود الخمس فيه، و ان شاء الإطمئنان احتاط بالواقع من غير وجوب، والله العالم.

التبريزي : إذا كان ملكاً له، و لم يعلم أنه ارث أو أنه مال ليس بإرث يجب فيه الخمس، و أما اذا تردد بين ملكه و ملك غيره فلا خمس فيه، و اذا تردد بين مال مخمس وغير مخمّس فليصالح مع الحاكم الشرعي، أو وكيله.

سؤال ٥٠٢ : الكتب التي يشتريها الانسان لأجل الاستفادة منها للمنبر و غيره، هل حكمها في الخمس حكم ما كنتم تذكرون من أثاث البيت، للضيوف، و هو معرّض لذلك، فإذا اشترى مثل اللحاف و لم يأت ضيف فلا بأس، أو أن حكمها غير ذلك، أو التفصيل بين ما كان فعلاً يستفيد للمنبر فحكمها حكم رأس المال، و بين غير ذلك؟

الخوئي : الضابط في الجميع واحد، هو ان يكون بقدر شؤونه و مورد حاجته.

سؤال ٥٠٣ : عند استثناء مؤنة الربح هل يختص ذلك بخصوص ما صرف من المال أو يعم ما اذا عمل عملاً بنفسه، كحفر الأرض لأجل الأشجار و نحو ذلك مما يحتاج لإستئجار عامل باجرة، فهل يحسب مقدار أجرة هذا العمل فيُستثنى أم لا؟

الخوئي : نعم كل مصروف لامقابل له محفوظ في الخارج يُحسب من مؤنة حصول الربح، و يستثنىٰ عن لزوم التخميس إذا كان من فوائد أثناء السنة، والله العالم.

التبريزي : أجرة المثل اذا عمل لنفسه لا يحسب من مؤونة تحصيل المال، ولا يبعد أن يكون مراده (قدس سره) أيضاً كذلك، كما هو ظاهر كل مصروف.

سؤال ٥٠٤ : سألناكم سابقاً عن حكم شراء السيارة لأجل احتياج العائلة و البيت و فعلاً تُستعمل في الشغل الكسبي أيضاً، فأجبتم باستثنائها من المؤنة (أي عدّها منها) فهل يعم ذلك ما إذا اشتراها من أول الأمر للغرضين و ربّما يغلب استعمالها في الشغل الكسبي، وفي عمله التجاري، أو يختص ذلك بصورة الشراء لغرض الحاجات فقط؟

الخوئي : ما كان لحاجة نفسه بحيث لو لم يكن غرضه التجاري أيضاً كان يشتريها فتُعدّ من مؤنته، والله العالم.

سؤال ٥٠٥ : مهر المتمتّع بها هل يجب فيه الخمس أو لا يجب؟

الخوئي: لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال ٥٠٦ : إذا نذر شيئاً لأحد نذراً عرفياً لاشرعياً فعزله، أو بدون ذلك عزل مالاً لصرفه في سبيل الله أو لأحد، فهل يخرج بذلك عن ملكه أو لا؟ من جهة وجوب الخمس وغيره؟

الخوئي : لا يخرج بأي من ذلك عن ملكه حتى لو كان بنذر شرعي، والله العالم.

سؤال ٥٠٧ : إذا كان يملك مبلغاً من المال كألف دينار مثلاً قد تعلّق به

الخمس و أخرجه و أخذ يضيف اليه من أرباحه التي تحصل في يده و يتناول من المجموع لنفقاته، و لم يكن يعلم مقدار المضاف من الربح و المتناول منه، و استمرّت به الحالة المذكورة الى أن مضىٰ على هذا المبلغ من النقود سنة، فتارة يكون الباقي مساوياً للمبلغ المخمّس، و أخرى يزيد عليه، و ثالثة ينقص عنه، فما حكم المبلغ الباقي هل يجب تخميسه أم لا؟

الخوئي : يحسب فإن زاد خمّس الزائد فقط، و الا فلا يجب شيء.

سؤال ٥٠٨ : لو قبض الموظف راتبه بشكل شيك، و حوّله الى حسابه في البنك و حال عليه الحول، هل يجب تخميسه أم لا؟

الخوئي : لا يجب تخميسه الا بعد قبضه، و مضي حول عليه بعد القبض، والله العالم.

سؤال ٥٠٩ : أنا موظف لدى شركة حكومية، و أستلم راتبي عن طريق الحوالة البنكيّة حيث يدخل في حسابي البنكي تلقائياً، و بإمكاني سحب ما أريد منه و ذلك حسب الحاجة، فهل يجب علّي تخميس المبلغ المتبقي من حسابي البنكي في البنك؟

الخوئي : مالم يستلم الموظف راتبه وكالة مني بعنوان المجهول مالكه لم يملك شرعاً لكي يتعلّق به الخمس، بعد حلول الحول، و اذا بقي راتبه في الشركة المذكورة أو ينقل منها الى حسابه في البنك بأمر منه بدون الاستلام الخارجي فلا خمس فيه، و ان بقي سنين، والله العالم.

سؤال ٥١٠: يُقال أن المخمّس لا يُخمّس و ان بقي الدهر معك، فلو خمست مؤنة سنة ما مائة ريال و صرفت المخمّس و أصبحت المبالغ المجموعة

المتبقيّة لدي في السنة القادمة مائة ريال أيضاً، فهل تُخمّس هذه المائة، و ان لم يبق شيء، أو كان الباقي أقل من مائة في الثانية، و كذلك في السنة الثالثة والرابعة، وبقي في السنة الخامسة مجموع ما لدي مائة ريال أيضاً، فهل حكمها عدم وجوب الخمس؟ علماً بأنه ليس لدي من الزائد سوى مائة ريال في السنة الخامسة و الأموال السابقة للسنوات الماضية التي خمستها صرفتها؟

الخوئي : إذا صرفت من مخمسّك السابق في مؤنة سنتك اللاحقة فإذا ربحت في اللاحقة لا يُعفىٰ في أخر السنة من ربحك الأخير عوض ما صرفته من مُخمسّك، فإن بقي شيء وجب تخميسه، و الا فلا شيء عليك في تلك الزيادة التي تساوي مُخمّسك السابق المصروف أو أكثر منه أو أقل منه فغير معفو عن الخمس ما دام لم يكن موجوداً ذلك حين ما كنت تصرف من مُخمّسك السابق، كما أن مخمّسك آخر السنة ان كان الزائد عن المؤنة مائة ريال فخمسها عشرون، و بعد اخراج العشرين يكون الباقي منها ثمانين لا المائة كما ذهبت، والله العالم.

سؤال ٥١١: هل يعتبر فاضل المؤنة المخمس رأس مال، فيخصم و يُخمس الباقي من فاضل مؤنة السنة الثانية؟ فمثلاً فضل عندي ألف ريال في هذه السنة فدفعت الخمس فبقي ثمانمائة ريال مخمّسة، ولكني لم أعزلها بل خلطتها مع كدي للسنة الثانية، و هذا المبلغ أصبح من ضمن المصروفات فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذكور و أخمّس الباقي أم لا؟

الخوئي : نعم تخصم المبلغ المذكور و تُخمّس الباقي على تفصيل مذكور في رسالتنا العمليّة، والله العالم.

سؤال ٥١٢ :إذا اقترض من الناس أو المؤسسات أو البنوك أو الشركة التي يعمل فيها، و دفع ذلك القرض تدريجياً من أرباح السنوات الآتية، هل تستثنى الأقساط المدفوعة فيخرج خمسها، أو تحسب من مؤنة السنة حتى يتم الوفاء في عدة سنوات؟

الخوئي : إن كان القرض للمؤنة جاز أداءه من أرباح أثناء السنة في السنوات القادمة بلا حاجة الى تخميسها، و كذا إذا لم يكن قرضاً للمؤنة ولكن ليس له ما بازاءه.

سؤال ٥١٣ :رجل اقترض مبلغاً من المال و جاء رأس سنته و المبلغ موجود بيده هل يجب فيه الخمس؟

الخوئي : لا خمس على الدّين الموجود ما لم يؤد عوضه، ولو بقي سنين، و انّما يجب الخمس فيما يفي به دينه إذا كان الدّين موجوداً و ليس من مؤنته، والله العالم.

سؤال ٥١٤: هل يجب الخمس في الكتاب الذي لم يقرأ، مع أنه موضوع في المكتبة و معرض للإستعمال، و إذا كان لابدّ من قراءته و الا لوجب الخمس فيه، فما هو المقدار من القراءة الذي يوجب صدق عنوان الإستعمال عليه؟

الخوئي : يدور السقوط مدار صدق المؤنة والإحتياج العادي، لامدار الإستعمال فقط.

سؤال ٥١٥ : و إذا كان الكتاب فوق مستوى القارئ فهل يجب الخمس فيه حتى مع قراءته؟

الخوئي : مما ذكرنا أعلاه (في جواب السؤال السابق) يُعلم أنه لا تجدي

قراءة مثله في سقوط خمسه.

سؤال ٥١٦ : رجل اهدى زوجته أو شخصاً آخر قطعة أرض بشرط أن لا تبيعها أو تهبها لأحد من الناس بل تتركها ميراثاً بعد وفاتها لأبناءها منه، أو تهبها لهم في حياتها، هل يتعيّن عليها اخراج خمسها مع هذا الإشتراط الذي يحصر ملكيتها الفعليّة بالاستنماء؟

الخوئي : نعم عليها الخمس بسعر ما تساوي بهذا الشرط.

سؤال ٥١٧ : إذا اشترى رجل شقة و لم يسكنها هو بل أسكن فيها عياله و سافر ثم عاد و قد مرّ الحول عليها، فهل يكفي اسكان عياله فيها و ان لم يسكنها هو في عدم وجوب الخمس فيها؟

الخوئي : نعم يكفي ذلك في عدم وجوب الخمس فيها؟

سؤال ٥١٨ : ما أعدّ للإقتناء و نحوه لا للتجارة، لا يجب الخمس في قيمته الزائدة إلا إذا باعه، هذه القيمة الزائدة هل يجب اخراج خمسها بمجرّد حصول البيع، أم ينتظر حتى يمر الحول عليها فيجب حينئذ دفع الخمس؟

الخوئي : ينتظر حتى يمر الحول عليها، فإن بقي منها شيء وجب فيه الخمس، فإنه يعد من أرباح سنة البيع، كما ذكر في «المنهاج».

سؤال ٥١٩ : شخص لم يكن يحاسب نفسه، و تجمّع لديه أموال على شكل بيت للسكن و أراض وغيرها، وارتفعت قيمتها كثيراً، فهل يدفع خمسها على أساس قيمتها السابقة أو الحالية؟

الخوئي : ما اشتراه بربح أثناء السنة دفع خمسه ربعاً، ان لم يكن المشترى من مؤنته، و ان كان من مؤنته كدار السكن التي اشتراها من ربح سنة الشراء

و سكن في نفس سنة الربح فيها فلا خمس عليه فيها، و ما اشتراه بربح مضت عليه السنة أو وجب فيه الخمس فعليه دفع خمس ما بذل من ثمنه ان كان من مؤنته، و الا فيدفع ربع ثمن الشراء خمساً، و ان كان مشكوكاً في كيفية الثمن و الشراء فيصالح مع احد و كلائنا بنصف الخمس فيما كان مؤنة، و بنصف ربع ثمن الشراء ان كان من غير مؤنته، والله العالم.

التبريزي : بل يُصالح على حسب ما يُناسب كل مورد.

سؤال ٥٢٠ : شخص تجمّع لديه بعض المال، واستدان البعض الآخر، واشترى بالمبلغ سيارة ليعمل عليها بالأجرة، ثم أخذ يوفي ثمنها من انتاجه منها، فهنا هل يجب أن يخمسها بحسب قيمتها السابقة أو الحالية مع العلم أنها ارتفعت قيمتها ارتفاعاً كبيراً؟

الخوئي : أما بالنسبة الى ما يسدد دينه المصروف في شراءها فيدفع ربع مايُسدّد دينه، و أما بالنسبة الى ما صرف من ماله الذي كان عنده فإن كان من ربح سنة الشراء فربع ما يقع معها بقيمتها الفعليّة بالنسبة، و ان كان من ربح السنة السابقة على الشراء و غير مخمس فيدفع ربع ذلك المبلغ حتى يكون خمساً للمبلغ و لما بحذائه من السيارة، والله العالم.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): و إذا لم يعلم كيفية الشراء فالأحوط المصالحة على ما تقدّم.

سؤال ٥٢١ : رجل توفي و أوصى بتخميس كامل ما يملكه، و لم يكن قد خمّس في حياته و كان قد اشترى أرضاً منذ زمن طويل قبل أكثر من ثلاثين سنة، و لا يدري الوصّي أهو اشتراها بمبلغ مرّ عليه سنة أم لم يمر، ولديه أملاك في بلد آخر، العملة فيه يختلف سعرها بينها في نفس البلد

و بينها في لبنان، بحيث أنها في لبنان أرخص منها في نفس البلد، فإذا أراد الوصي الدفع في لبنان على أي سعر يدفع؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: يجب تخميس الأرض بالقيمة الحالية فانه مقتضىٰ الوصيّة، كما أنه يجب تخميس كل ملك في كل بلد بسعر ذلك البلد، والله العالم.

سؤال ٥٢٢ : ربّما يتصوّر خلاف في الفتوى بين المسائل و المنهاج، و ذلك كما فيما انتقل الى الانسان بالارث ممن لا يُخمس، فإن المسألة (٦٧) في المنهاج توجب اخراج خمسه على نحو الاحتياط الوجوبي، بينما في المسائل المنتخبة في مسألة (٦١٩) نجد الاحتياط استحبابياً فعلى أيهما نعمل؟

الخوئي : الفتوى الموجودة في المسائل المنتخبة هي في مورد المأخوذ عن يد من لا يُخمّس من معتقد الخمس، لا ما يورث منه، فمورد الاحتياطين مختلفان.

سؤال ٥٢٣ : اذا دار الحول على قطعة مما يتعلق فيها الخمس، و لم يكن قد استعملها غير مرة واحدة فهل يسقط الخمس عنها، أم تحتاج الى استعمالات عديدة حتى ينطبق عليها أنها استعملت؟

الخوئي : لا يكفي ذلك حتى تكون قد صارت من مؤنة استعماله قبل مرور العام عليها.

التبريزي : الشئ لايكون من المؤونة باستعماله مرّة أو مرتين اذا لم يكن مورداً للاحتياج اليه في سنة الشراء، و مع الحاجة الماسّة اليه و لو مرّة واحدة فيدخل في المؤونة.

سؤال ٥٢٤ : أ ـ رجل له حصّة في «سيّارة شحن»، كانت قيمتها في وقته خمسين ألف ليرة، و قد دفع خمسها في حينه، و اليوم باع حصّته بثلاثة ملايين ليرة، و في نيّته أن يدفع المال لولده لشراء «جرّار زراعي» يعتاش عليه، فهل يجب على الوالد قبل تسليم المال للولد الخمس في هذا المال أم لا؟

الخوئي : لا يجب عليه اذا أعطاه قبل وصول رأس سنة البيع، و الاّ فيجب عليه.

ب ـ و هل يجب على الولد بعد استلامه الخمس أم لا؟ والفروض كلها بعد حلول رأس السنة؟

الخوئي : يجري فيه حكم رأس المال من أنه إذا لم يكن طريق آخر للإعاشة يستثني منه بمقدار مصرفه السنوي، ويخرج خمس الزائد عليه، والله العالم.

سؤال ٥٢٥ : رجل لديه «مولّد كهربائي» اشتراه لصنعته و خمسّه في وقتها بالليرة اللبنانية، ثم احتاج الى مولّد أكبر فاستدان مبلغاً من المال و اشتراه، ثم باع القديم و وفىّ دينه من ثمنه و من عينات أخرى غير مخمّسة، و الحال أن قيمة الليرة تدنّى كثيراً، فهل يُخمس الآن الفرق بين الجديد و القديم عند شراء الجديد أم أنه يُخمّس سعر الجديد و يستثني قيمة القديم المخمّس؟

الخوئي : إذا وفّى دينه من ثمن المولد القديم أثناء سنة بيعه كما هو ظاهر السؤال و كانت العينات الأخرى أيضاً أرباحاً حصل عليها في نفس السنة وجب تخميس الجديد بقيمته الحالية باستثناء قيمة القديم عند شرائه، و

إذا فرض أنه و فّى الدين بتلك الأموال بعد مضي سنة عليها، وجب تخميس تلك الأموال باستثناء قيمة القديم عند شرائه، والله العالم.

سؤال ٥٢٦ : هل يجوز تتميم رأس المال المخمّس اذا صرف بعضه في مؤنته قبل حصول الربح من الربح بعد ذلك، حتى لا يجب الخمس فيه؟

الخوئي : إذا كان محتاجاً الى التتميم بحيث لا يقوم الربح المفاد من الباقي لاعاشته أو كان الصرف بعد ظهور الربح، أو متقارناً و ان لم يحتج الى التتميم، فلا مانع من تتميمه، والله العالم.

سؤال ٥٢٧ : إذا اشترى فسيلاً (صغار النخل) بربح لم يمض عليه سنة فغرسه كي ينتفع من ثمره، بأكل قسم منه، و بيع قسم آخر منه لسدّ حوائجه، الاّ أن الإنتفاع المذكور لا يكون الا بعد مضي سنة و أكثر من حصول الربح في يده و شراءه الفسيل و غرسه الى أن يثمر، فهل يجب تخميس الربح المذكور أم لا؟ و كذا السؤال ما لو احتاج الى بقرة منيحة، أو شاة كذلك، فاشترى عجلة أو طلية فربّاهما للانتفاع بشيء من نتاجهما و بيع الفاضل منه لمؤن أخرى؟

الخوئي : كل حاجة اشتراها و لم تبلغ مدى نتاجها في سنة الربح لزم تخميسها بسعرها، و ان أفادته بعد مضي السنة، ثم الخمس فيما يزيد عن صرف انتفاعه منها إن بقيت المنفعة الى سنة من الحصول.

سؤال ٥٢٨ : إذا وجب على الشخص تخميس داره التي يسكن فيها، و أراد الذهاب الى الحج، فخمّس الأموال التي بيده فقط، فهل حجّه صحيح؟

الخوئي : حجّه صحيح، ولكن القبول والأجر والثواب لايكون الا للمتقين كما في القرآن الكريم «انما يتقبّل الله من المتّقين» والله العالم.

سؤال ٥٢٩ : لو أن رجلاً يعمل في شركة حكومية و أعطي راتبه الشهري على شكل شيك، و بعد إستلام الموظف ذلك الشيك حوله إلى حسابه في أحد البنوك، فهل يجب تخميس ذلك الراتب إذا حال عليه الحول و هو في البنك؟ ام لا بد من مرور الحول عليه بعد قبضه على شكل أوراق نقدية؟

الخوئي : الظاهر أنّ إستلام الشيك بمنزلة إستلام الراتب نفسه، يعتبر له مالية عرفاً، فيجب تخميسه إذا حال عليه الحول من حين الإستلام.

التبريزي : على الأحوط.

سؤال ٥٣٠ : و إذا عدّ عند العرف قبض الشيك بمثابة قبض أوراق نقديّة فهل يلزمه الخمس بعد حول الحول من قبض الشيك؟

الخوئي : نعم يلزمه ذلك.

التبريزي : على الأحوط.

سؤال ٥٣١ : و هل هناك فرق بين أن تحول الشركة الحكومية ذلك الراتب الى حساب الموظف مباشرة ـ أي بدون أن يستلم الموظف شيكاً ـ في أحد البنوك، وبين أن يستلم الموظف الشيك ثم يحوله بنفسه الى حسابه في البنك؟

الخوئي : نعم، فإنه في الصورة الأولى لم يستلم الموظف شيئاً، فلم يمتلك شيئاً بعد، و في الثانية استلم ما له ماليّة عُرفيّة.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): و في الفرق تأمل، نعم التخميس في الصورة الثانية أحوط كما تقدّم.

سؤال ٥٣٢ : و هل الأمر كذلك إذا إحتاج الموظف صاحب الشيك أن يكتب

على الشيك شرحاً يطلب به تحويله إلى حسابه أو حساب غيره؟

الخوئي : العبرة بكون الشيك ذا ماليّة عُرفيّة.

التبريزي : قد تقدّم أن المالية مبنيّة على الاحتياط.

سؤال ٥٣٣ : و هل هناك فرق بين أن يكون الموظف يعمل في شركة حكومية أو شركة أهلية؟

الخوئي : نعم، ففي الأولى إذا لم يستلم ما له مالية على النهج المشروع أعني إستلامه بعنوان مجهول المالك من قبلنا لم يمتلك شيئاً، أما في الثانية فهو مالك للراتب في ذمة الشركة الأهلية دينا له عليها، والدين مملوك له و يتعلق به الخمس بلا حاجة إلى الإستيفاء خارجاً.

سؤال ٥٣٤: و هل يجب تخميس المبلغ الذي تقتطعه الشركة الحكومية من الراتب بشكل إدخار، قبل أن يستلمه الموظف، مع العلم أن الموظف بإمكانه أن يستلم ذلك المبلغ في أي وقت شاء؟

الخوئي : لا يجب تخميس المبلغ المفروض، والله العالم.

سؤال ٥٣٥ : موظف يعمل في شركة حكومية و يدخر من مرتبه الشهري بنسبة (١٠٪) من الراتب الأساسي و يتقاضى أرباحاً عليها وذلك حسب رغبة الموظف وطبقاً لقانون الشركة. وعند نهاية الخدمة يمنح الموظف مبلغا من المال إضافة إلى ما ادخره طول سنين الخدمة بأرباحها، و يصرف هذا عن طريق شيك بنكي يقوم بإيداعه في حسابه البنكي: فهل يجب تخميس ذلك المبلغ المودع في البنك؟

الخوئي : إذا كان إيداع المبلغ في البنك من طريق إستلام شيك له قيمة في السوق و جب تخميسه إذا حال عليه الحول.

التبريزي : قد تقدّم جوابه.

سؤال ٥٣٦ : و حسب معرفتي أن الأموال المودعة في البنک تعتبر من باب مجهولة المالک علماً بأن رأس المال المدفوع في البنک يزيد سنوياً عن المبلغ الذي بدأ به الحساب، و كيف يكون مجهول المالک و بإمكاني سحب ما أريد من الحساب و في أي وقت، فهل يجب فيه الخمس و لو فرضنا أن ذلک من باب مجهول المالک؟

الخوئي : الأموال المودعة في البنوک إن كان من قبل أصحابها كالتجار مثلاً حيث أنهم يودعون أموالهم فيها أو الموظفين بعد إستلام رواتبهم وكالة منا ثم يودعون في البنوک فإنها بإعتبار إختلاطها مع أموال غيرهم صارت مجهولة المالک، ولكن مع ذلک إنها لم تخرج عن ملكهم، و عليه فيجب عليهم تخميسها بعد الحول، و أما الموظف الذي لم يستلم راتبه من الشركة الحكومية لاعيناً ولا شيكاً، و انما الشركة تقوم بأمر الموظف بإيداعه في حسابه في البنک، فلا يجب عليه تخميسه، ولو بقي فيه سنين، بإعتبار أنه مالم يستلم بإذن الحاكم الشرعي لم يملک شرعاً.

سؤال ٥٣٧ : لو عملت في شركة حكومية خمسة عشر يوما مثلاً، و جاء رأس سنتي، فهل يجب عليّ تخميس ما قرر لي أني أستحقه (وهو راتب خمسة عشر يوماً)؟

الخوئي : إذا استلمته تعلق به الخمس إن لم تصرفه في مؤنة سنتک، دون ما إذا لم تستلمه.

سؤال ٥٣٨ : رجل إشترى أرضاً بمائة ألف مثلاً في عام و أخرج خمسها عشرين ألفاً من مال غير مخمس من دخل السنة الثانية التالية لعام الشراء،

و سكن الأرض في هذه السنة الثانية التي أخرج الخمس من دخلها فهل تعتبر الأرض تامة التخميس، كأن يلحظ أن العشرين الحمس من مؤنة سنة السكنى؟ أم لا بد من تمام التخميس بحيث يكون خمسها خمسة و عشرين ألفاً؟

الخوئي : في مفروض السؤال: عليه تخميس عشرين ألفاً أيضاً.

سؤال ٥٣٩ : لدينا أثاث و اغراض، و لا نعلم و قد يثسنا أن نعلم بأنها كانت من أرباح السنة، أم من مؤونة السنة، أم من المال المخمّس، فما هو الحكم؟

الخوئي : ان كان الأثاث إرثاً فلا خمس فيها، و ان لم تكن ارثاً ولكنك لا تدري ان ما اشتريت به ذلك الأثاث من الثمن هل هو مخمّس أم لا فعليك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله.

سؤال ٥٤٠ : إذا كانت حاجة المكلف في أربع غرف حال البناء، فبنى أكثر من حاجته حال البناء تحسباً لوقوع الحاجة فيما بعد، هل تحسب الزيادة من المؤونة أو تستثنى فيخمّس الزائد؟

الخوئي : اذا كانت الزيادة زايدة على مقدار شؤونه وجب تخميسها.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): نعم إذا لم يُمكن عادة بناء مقدار الحاجة الاّ ببناء الأكثر فلا خمس فيه.

سؤال ٥٤١ : إذا بنى في داره حوانيت للإيجار لتدر عليه رزقاً، هل تحسب من المؤنة، أم تستثنى فيخمّس الحوانيت؟

الخوئي : لا تحسب من المؤونة، و عليه فإن كان بناء الحوانيت من ربح أثناء السنة وجب تخميس الحوانيت بقيمتها الحالية، و ان كان بناؤها من

الربح الذي حال عليه الحول وجب تخميس مقدار ذلك الربح.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا إذا خمس المال المصروف في بناء الحوانيت قبل صرفها في بناءها، و كذا المال المصروف في شراء الأرض قبل شراءها.

سؤال ٥٤٢ : المباني التي للإستثمار، إذا إحتاجت لصيانة و ترميم و إصلاح ما يخرب منها، نتيجة الإستعمال من المستأجر، فقام المالك بها، فهل يترتب على ما يصرف لهذه الصيانة خمس، و يكون الخمس ربع ما صرف؟، أم لا يترتب شئ على ذلك، بلحاظ النقص الذي حصل نتيجة الإستعمال، حتى لو كان السعر السوقي قد زاد؟

الخوئي : إذا كان المصروف من أرباح أثناء السنة لم يجب عليه خمس.

سؤال ٥٤٣ : في نهاية السنة حين يحاسب المرء نفسه للحق فيقدر فاضل المؤنة لينضم إلى الفاضل، فمثلاً : لو كان الفاضل النقدي ألفاً، و فاضل المؤنة مائتين، فأخرج خمس الجميع (٢٤٠)، فهل يعتبر المال المخمس (٩٦٠)؟ مع أنه سيصرف هذه المؤنة في العام الجديد، وقد انضم لرأس المال الصافي؟ أو أنه يعتبر المال المخمس (٨٠٠) فقط أو (٧٦٠)؟

الخوئي : نعم في الصورة المفروضة: يعتبر هذا المبلغ من المال المخمس (٩٦٠).

سؤال ٥٤٤ : ما يملك بالإرث لا خمس فيه إلا إذا كان ممن لا يحتسب فلا يترك الإحتياط فيه بإخراج خمسه كما جاء في المسألة (٥٨٦) من المسائل فهل أن ما يملك بالوصية يتبع الإرث أم الأرباح؟ و إذا كان يتبع الأرباح فما حكم من لم يكن ملتفتاً لذلك و ورث (أو ملك) شيئاً بالوصية

قبل أربعين سنة مثلاً معتقداً بتبعينه للإرث؟

الخوئي : ما يملك بالوصية يلحق بالأرباح لا بالإرث، فعليه تخميس ما دار عليه الحول و لو بعد تلك المدة، والله العالم.

سؤال ٥٤٥ : هل يجب الخمس في أموال الجمعيات التعاونية الخيرية و المآتم الحسينيّة رغم أنها تتلقى تبرعات من شركات أجنبية و أفراد مختلفين في المال و المذاهب؟

الخوئي : لا يجب الخمس فيها.

سؤال ٥٤٦ : إذا كان مقترضاً من الناس أو المؤسسات أو البنوك والشركة التي يعمل فيها، فدفع ذلك القرض تدريجياً من أرباح السنوات الآتية هل تستثنى الأقساط المدفوعة فيخرج خمسها، أو تحسب من مؤنة السنة حتى يتم الوفاء في عدة سنوات؟

الخوئي : اذا كان القرض للمؤنة جاز أداؤه من أرباح أثناء السنة في السنوات القادمة، بلا حاجة إلى تخميسها و كذا إذا لم يكن قرضه للمؤنة ولكن ليس له ما بإزاه.

سؤال ٥٤٧: إذا كانت له دار و كانت غير تالفة و صالحة للسكنى إلا أنه هدمها و أعاد بنايتها تميشاً مع تطور العمران هل تحسب من المؤنة أيضاً، أم تستثنى من المؤنة فيجب في مصروفها الخمس؟

الخوئي : إذا كانت إعادة بناية الدار مقتضى شؤنه تحسب من المؤنة.

سؤال ٥٤٨ : إذا اشتغل صاحب رأس المال في أثناء السنة بإعداد منزل له ليسكنه فهل إذا جاء رأس السنة عليه تخميس مابذله في الإنشاء، أم يخمس الأشياء الجديدة التي لم تستخدم بعد في البناء كالإسمنت

الجديد و الحديد الذي لم يستخدم و الآجر و غيره باعتبار قيمتها؟

الخوئي : ما اشتري مما يستخدم للعمارة و لم يستخدم حتى مضت السنة على ثمن إشترى به فعليه تخميسه، كما عليه تخميس ما استخدم لو لم يسكن بعد فيما بنى.

سؤال ٥٤٩: لو كان المكلف يملك دارين واحدة للسكن و الأخرى للإيجار فباع الثانية بمبلغ عشرة الآف دينار، و قبل رأس سنته وهب سبعة الآف دينار الى احد أولاده، فهل يجب عليه تخميس المبلغ كله أم الباقي فقط، مع العلم أن ولده غير متزوّج و يسكن معه في الدار؟

الخوئي : الميزان رأس سنة المال المشترى به البيت، فإن وهب ذلك لحاجته لا للفرار من الخمس كفى تخميس الباقي، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): و اذا لم يصرف الولد المبلغ المزبور من حين الهبة الى سنة فيما يُعدّ مؤونة له، فعلى الولد تخميسه.

سؤال ٥٥٠: إذا كان المكلف يملك بيتاً للسكن، و أراد أن يشتري بيتاً أخر، وقد يُسكن قسماً من عائلته فيه، فهل يجب عليه تخميسه عندما تدور عليه السنة؟ وإذا سجّله باسم احد أولاده هل يسقط عنه الخمس أم لا؟

الخوئي : إذا دارت عليه السنة قبل أن يسكن فيه فعليه تخميسه، والله العالم.

التبريزي : إذا لم يسع البيت الأول لجميع العائلة لضيق السكن فيه، و احتاج الى اسكانهم في بيت آخر، فلا خمس فيه إذا اشتراه بثمن لم يمض على تحصيله سنة كاملة، و الا يُخمس الثمن.

سؤال ٥٥١: بعض المكلفين يملكون بيتاً أو بيتين غير البيت الذي يسكنون

فيه، أو سيارة او سيارتين غير ما يحتاجون إليه، و كذلك بعض قطع الأرض مثلاً، فإذا كان سعر البيت في السنة التي خمسّ فيها مثلاً خمسة عشر ألف دينار، و في الثانية صار سعره عشرين ألفاً، فهل يُخمّس الزيادة أم لا؟ و إذا حصل العكس بأن نقصت القيمة فهل يُنقص من قيمة البيت أم لا؟

الخوئي : مالم يكن من أموال التجارة والكسب إذا خُمّس لا يجب تخميسه ثانياً إذا ارتفع قيمته، نعم اذا بيع و ربح كان الزائد من أرباح سنة البيع فإن صرفه في المؤونة فلا خمس عليه فيه، و إن بقي شيء منه أخر السنة خمسه، و أما إن كان من رأس المال للتجارة، فيتعلّق الخمس بارتفاع قيمته سواء باعه أم لا.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): و ان بقي شيء منه آخر السنة خمّسه على الأحوط.

سؤال ٥٥٢ : إذا كان إنسان يملك نصف دار السكن، و لم يستطع شراء النصف الثاني، و أراد شريكه أن يبيع، فإذا باع الدار كلها و كان المصرف السابق للبناء يساوي ستين ألف ريال، و البيع بمائتين ألف ريال، و جاء وقت الحساب ولم يشتر داراً للسكن، ولا أرض، هل عليه خمس الأصل، أو خمس الزائد من المصرف؟

الخوئي : إذا باع الدار، فله أن يستثني الثمن أو المصرف السابق، حيث لم يتعلق به الخمس والزائد يعتبر من أرباح سنة البيع، فإن فضل منه شيء بعد المؤنة تعلق الخمس بالفاضل.

التبريزي : يُعلّق على جوابه (قدس سره): هذا إذا كان البيت المشترى

ساكناً فيه.

سؤال ٥٥٣ : من كان عليه دين و لم يسدّه، و جاء رأس سنته و معه المبلغ الذي استدانه، هل يجب دفع خمسه لأنه لم يدفعه أم لا يجب؟

الخوئي : أما نفس المبلغ الذي استدانه فلا يجب فيه الخمس، و لكن لو صرفه فيما لم يبق من بدله شيء و ربح ما يعادله فله وفائه قبل انتهاء السنة، و لا يجب أن يُخمس مبلغ الوفاء، فإن انتهت سنة الربح وجب تخميس ذلك المبلغ ثم الوفاء إن أراد، أمّا لو كان بدل المصرف موجوداً وجب تخميس الوفاء مهما وفىّ، و عليه فنفس المبلغ الذي استدانه صرفه أو لم يصرفه و بقي ما شاءالله فلا خمس فيه و انّما الخمس في ربح يفي به دينه إن كان الوفاء بعد انتهاء سنة ما يفي به، أو كان بدل المصروف موجوداً أو ليس من مؤونته، كأثاث بيته الذي يستعمله، ففي أداء دين كذلك يجب تخميس الوفاء ثم الوفاء ولو في أثناء سنة الربح الذي يريد الوفاء، إلا أن يكون المصروف فيه الموجود من المؤونة كما مثّلنا فلا يجب تخميس الوفاء.

سؤال ٥٥٤ : شخص عوّضت عليه شركة التأمين مبلغاً من المال، بعد أن ذهبت أصابعه بحادث، هل يجب عليه أن يُخمّس هذا المبلغ الذي أنفقه على البيت أو السيارة أم لا؟

الخوئي : إذا سكن في البيت المُشترى في نفس سنة أخذ المبلغ من شركة التأمين فلا خمس فيه، و أمّا السيارة فعليها الخمس.

التبريزي : إذا كان مُحتاجاً الى السيارة للذهاب و الإياب له ولعياله، فلا خمس فيها إذا كان اشتراها في نفس سنة أخذ المبلغ من شركة التأمين.

سؤال ٥٥٥: لو إشترى المكلف سيّارة بمبلغ عشرة الآف دينار ليتهرّب من دفع الضرائب، و هو من شأنه أن يستعمل سيارة بخمسة الآف دينار، فهل يجب عليه تخميس الزائد؟

الخوئي: نعم حيث لم تكن الخمسة الزائدة مؤنة مستحقة له.

سؤال ٥٥٦: لو كان المكلف لا يُخمس على الإطلاق، و حصل في هذا الشهر على مبلغ ألف دينار مثلاً، و الآن يريد أن يُخمس، فهل يجب تخميس الألف مع العلم أنه لم تمر عليها مدة سنة؟

الخوئي: ليس على هذا الألف وجوب الخمس قبل انتهاء سنته.

سؤال ٥٥٧: المال الذي يؤخذ احتياطاً من شركات التأمين والدولة هل يجب الخمس فيه قبل مجيء رأس السنة؟

الخوئي: لا يجب إلا بعد إنتهاء سنته.

سؤال ٥٥٨: هل السنة المالية للمكلّف واحدة؟ أم انها تتعدّد بتنوع أعماله؟ و ما موقف الموظف الذي يقوم بأعمال تجارية، فهل يجب عليه تعيين سنة مالية مستقلة لوظيفته، و أخرى لأعماله التجارية؟ و هل يستطيع جبر خسارته في تجارته من الراتب الذي يحصل عليه بسبب الوظيفة؟

الخوئي: نعم تتعدّد لنوع أعماله التي يستفيد منها، بل ولكل فائده شهرية و يومية من نوع واحد (إن أراد أن يراعي لفوائد نوع واحد)، ولكن جبر الخسائر في نوع واحد يصح إن كان الخسران بعد ظهور الربح، ولا يجوز إن كان قبل ظهور الربح، و أما جبر خسارة نوع من فوائد نوع مغاير فلا موقع له.

التبريزي: يُضاف الى جوابه (قدس سره): على الأحوط.

سؤال ٥٥٩ : هل يجب على التاجر الذي يقوم بعدة أعمال تجارية مختلفة تعيين سنة مالية مُستقلة لكل نوع من هذه الأعمال؟ أم أن جميع أعماله التجارية تعتبر عملاً تجارياً واحداً و يحدد لها سنة مالية واحدة؟ و هل يستطيع جبر خسارته في عمل تجاري مُعيّن من ربح عمل تجاري أخر إذا اختلفت هذه الأعمال التجاريّة؟

الخوئي : أما تعيين السنة واحدة أو متعددة فهو بإختيار، فله التاجر أن يُعيّن لكل تجارة بل لكل معاملة في تجارة واحدة سنة خاصة بها، لأن الغرض من تعيين السنة جواز صرف الربح الحاصل في مؤونة السنة بدون تخميس إلى أن تنتهي السنة في ذلك الربح، فإن بقي شئ من ذلك الربح بعد السنة فلا بدّ من تخميسه، فله أن يَعتبر لكل ربح سنة، و ان كان في ضبطها عسراً، كما أن له أن يعتبر سنة واحدة، و هذا أيسر لحفظها، و أما جبر الخسارة بالربح فلا مانع منه في التجارة من ربح نوعه إن كانت الخسارة بعد ظهور الربح كما ذكرنا في السؤال السابق.

التبريزي : اعتبار نوعه مبني على الاحتياط كما ذكرنا.

سؤال ٥٦٠ : لو أن تاجراً يستورد بضاعة من خارج البلاد، وكان سعر الشراء ألف دينار، و مع أجور النقل و التخزين و غير ذلك كلفته مائتي دينار إضافية، و أراد بيعها بسعر الجملة بألف و خمسمائة دينار، و بسعر المفرد بألفين، فجاء رأس سنته و لم يبع منها شيئاً بعد، فهل يخرج خمسها بملاحظة: سعر الشراء، أم سعر التكلفة أم سعر البيع بالجملة، أم سعر البيع بالمفرد، أم قيمتها السوقية، أم ماذا؟ و هل يختلف الحكم فيما إذا كان يبيع بالمفرد في دكان له، ولكنه يعتمد في تجارته بالدرجة الأولى

على بيع الجملة، أم لا؟

الخوئي : يكفي في أداء الخمس التقويم جملة حسب القيمة السوقية، و لا إعتبار بما إشتريت و لا بما أردت البيع به، و لا يضرك أن تبيعها مفرداً في الدكان.

سؤال ٥٦١ : لو وهب المكلف دار سكناه التي لا يملك غيرها لزوجته لحاجة في نفسه، فتصير الدار لسكنى الزوجة مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلك، وهل على الزوجة الخمس مع ذلك؟

الخوئي : في مفروض السؤال: لا خمس عليهما، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقة على سنة الشراء والسكنى فلا بدّ من دفع الرجل خمس المال المصروف فيها.

سؤال ٥٦٢ : لو دفع المكلف قسماً من ثمن تاكسي اشتراها للعمل، و بقي عليه قسماً أخر دين، و الآن يُريد أن يُخمّس (حيث لم يكن مُخمسا في السابق) هل يجب عليه تخميس الثمن بكامله، أم مادفع فقط، أم لا يُخمس شيئاً لأن التاكسي باب لمعيشته؟

الخوئي : يُخمّس ما دفع من قيمتها.

التبريزي : إذا كان المال المدفوع ثمناً للتاكسي من أرباح سنته، و كان بمقدار مؤونة تلك السنة فلا خمس فيه، ويخمّس الزائد ان كان، و اما مقدار الدين فلا خمس فيه في سنة الشراء، بل يُخمّسه بمقدار ما ادّى من الدين في السنوات الآتية بربحها بعد تخميس ذلك الربح، و بالجملة عليه أن يدفع الربع.

سؤال ٥٦٣: لو أن المكلّف دفع ثمن التاكسي بالكامل، والآن ارتفعت قيمتها

و أراد أن يدفع الخمس، فهل يدفع خمس القيمة الاولى أم قيمتها الآن؟

الخوئي : إن كان اشتراها بثمن مضت عليه السنة يُخمس ما دفع في شراءها، وإن كان بربح نفس سنة الشراء و للعمل عليها فبسعرها الفعلي.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): و ان كان من مال مختلط فبالنسبة.

سؤال ٥٦٤ : من كان عنده رأس سنة، و قبل مجيئه بأيام قليلة حصل على مبلغ من المال، هل يجب عليه تخميس هذا المبلغ مع العلم أنه لم يمر عليه سنة؟

الخوئي : له أن يجعل لكل ربح سنة مستقلّة له، فلا يجب في الفرض الا بعد سنته.

سؤال ٥٦٥ : من كان عنده بيتاً للسكن، و آجره لقاء مبلغ معين، و استأجر هو بيتاً آخر، فهل يجب عليه تخميس المال الذي يحصله من البيت المؤجّر.

الخوئي : إن كان ثمن الإيجار يزيد عن مؤنة سنته فيُخمس مايزيد، و الا فلا.

سؤال ٥٦٦ : إذا كان انسان مطلوباً بدين من قبل ثلاث سنين، و جاء وقت الحساب في العام الرابع، هل ينزل هذا الدين من مكسب هذا العام أم لا، لأنه لم يف به قبل؟

الخوئي : إذا وفى الدين من ربح العام، فما وفاه منه و لم يكن لديه شئ في قبال الدين لا خمس عليه.

سؤال ٥٦٧ : عندما نقول الارث ليس فيه خمساً، هل هذا الحكم مطلق حتى اذا حال عليه الحول أو الأحوال، أم يجب فيه الخمس بعد الحول كسائر

أمواله؟

الخوئي : هذا الحكم مطلق الاّ في الوارث غير المحتسب [الذى ورث و لم يكن يعتبر من الورثة] كما هو مذكور في الرسالة، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): والاّ اذا كان في الارث نماء فإنه يخمس اذا بقي الى آخر السنة، سواء أكان النماء متصلاً أم منفصلاً، كنمو الأشجار و سخال الحيوان.

سؤال ٥٦٨ : ما يؤخذ من الدولة على أنه مجهول المالك بشكل قرض يرجع في عدة سنوات لبناء دار، أو لتصليح نخل، هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الخوئي : لا خمس في القرض إذا بقي عينه أو عوضه ، ولم يردّ بدله ، و كذا لو صرفه في مؤونته، و ان أدّى عوضه، والله العالم.

التبريزي : الأحوط له التخميس، سواء أبقي عينه أو عوضه.

سؤال ٥٦٩: لو كان شخص يتقاضى راتباً تقاعدياً قليلاً، و أولاده يعطونه في بعض الاحيان إضافة الى راتبه، و عندما يحتاجون يأخذون منه بعنوان قرض، ولكن لا يستطيعون رد المبلغ له، فهل يجوز للأب أن يهبهم ذلك المبلغ عند مجيء رأس سنته، و يسقط عنه الخمس المتوجّب على تلك الديون؟

الخوئي : نعم له أن يفعل ذلك قبل أن تنتهي سنته، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): ولكن لا تجوز الهبة للفرار من الخمس، و ظاهر السؤال فرض احتياج الأولاد.

سؤال ٥٧٠: شخص يملك رأس مال مُخمّس، وقد جمّده على حده، وعند

مجيء رأس سنته الجديدة جمع مازاد عن مؤونته فبلغ مائتا دينار، علماً أنه مطلوب بمائتين في نفس السنة، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

الخوئي : ان كان قد استدان الدين لمؤنة سنته، و كانت الاستدانة بعد حصوله على ما زاد على مؤنته و تملكّه له، لم يجب تخميس المبلغ المذكور، و في غير هذه الصورة يجب تخميسه، الا اذا كان قد دفعه قبل رأس السنة أداءً لدينه، والله العالم.

التبريزي : يكفي أن تكون الاستدانه بعد حصول الربح، و ان لم يكن بمقدار المؤونة إذا جعل للمجموع رأس سنة كما هو ظاهر السؤال.

سؤال ٥٧١ :إذا وهب شخص شخصاً مبلغاً من المال لكي يذهب به الى الحج والحال أن هذا المبلغ غير مُخمّس، فهل يجب على المتّهب أن يُخمّس المبلغ أم لا؟

الخوئي : لا يجب عليه دفع خمس المبلغ، و انما ينتقل الى ذمة من كان عليه الخمس فيه، والله العالم.

سؤال ٥٧٢ :إذا كان رأس السنة هو أول شهر رجب، و قبض الراتب الشهري قبل يوم من رأس سنته فهل يجب فيه الخمس؟

الخوئي : لا يجب الاّ إذا بقي الى آخر سنة الراتب و لم يُصرف في المؤونة، والله العالم.

التبريزي : إذا جعل لمجموع ارباحه سنة، و رتّب عليه الأثر يجب تخميسه.

سؤال ٥٧٣ : إذا كان الشخص لا يؤدي الخمس، و أخذ راتب شوّال و ذي القعدة و حجّ به، هل يجب عليه الخمس في هذا المبلغ؟

الخوئي : اذا صرفه في مصرف حجه ليس عليه فيه الخمس، والله العالم.

سؤال ٥٧٤: هل يجب على الطالب أن يُخمّس ما يُعطىٰ من كتب مدرسيّة و غيرها؟

الخوئي : اذا حال عليها الحول و لم يستفد منها في أثناءه، وجب تخميسها كسائر الهدايا، والله العالم.

التبريزي : إذا أعطي مجاناً فلا خمس في الشيء البسيط في قيمته.

سؤال ٥٧٥ : هل يجوز الأكل من عند من لا يُخمّس أمواله؟

الخوئي : نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ٥٧٦ : كيف يمكن استخراج خمس مبلغ من المال اختلط المخمّس فيه بغيره؟

الخوئي : يخرج خمس ما علم أنه غير مخمّس، و لا يضرّه خلطه بالمال المخمّس، والله العالم.

سؤال ٥٧٧ : هل يجب على من لا يخمس أن يخرج خمس زكاة الفطرة؟

الخوئي : نعم يجب أن يخرج خمس زكاة الفطرة، والله العالم.

سؤال ٥٧٨ : الهدية مثل الساعة أو القلم أو الكتاب إذا لم تستعمل حتى مرّت عليها سنة فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي : نعم يجب تخميسها.

التبريزي : إذا كان مالاً حقيراً فلا خمس فيه.

سؤال ٥٧٩ : و ان كانت زائدة عن المؤونة، ولكن استعملها في الحول مرّة واحدة فقط، فهل يجب الخمس أيضاً؟

الخوئي : إذا كان الاستعمال المذكور بمقتضىٰ حاجته اليها لم يجب عليه

الخمس (لا أن يستعمل مرة واحدة هروباً من الخمس ففيه إشكال و يجب عليه الخمس) و ان استعمل تلك الحاجة في سنتها ثم تركها سنين فليس عليها خمس.

سؤال ٥٨٠: بعض الناس يهبون أموالهم أو عقارهم قبل حلول رأس سنتهم تهرباً من الخمس، و بعد حلول السنة الجديدة يستعيدون ما وهبوه، فما الحكم في المسألة؟

الخوئي : يجب أداء خمسه، حيث لا يُعدّ العمل صرفاً في المؤونة، والله العالم.

سؤال ٥٨١ : اذا استقرض شخص مبلغاً من المال من البنك لشراء بيت ثم يكون التسديد شهرياً و لمدة خمس سنوات أو أكثر، فكيف يدفع الخمس؟

الخوئي : إذا كان البيت سكناً له و مؤونة، و سكن من حين سنة التسديد فليس عليه خمس، و ان لم يكن كذلك فلا بدّ و أن يُخمّس ما يؤديه لوفاء الدين، والله العالم.

المبحث الثاني

مسائل في مصرف الخمس والحقوق الشرعيّة

سؤال ٥٨٢ :امرأة لا تصلي، وعندها أطفال يتامى، هل يجوز أن نعطيها من رد المظالم للأطفال أم لا؟

الخوئي : نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ٥٨٣ : ما الوجه سيّدي في استجازة الحاكم الشرعي لصرف رد المظالم ـ كما ورد في اجابتكم على بعض الإستفتاءات ـ هل باعتبار أنها مجهولة المالك أم لأمر آخر؟

الخوئي : نعم هي بهذا الإعتبار.

سؤال ٥٨٤ : سألكم سائل عمن يستلم سهم الامام عليه السلام و سهم السادة و قضايا أخرى، و يضعها في البنك، فهل اللازم فتح حساب خاص لكل واحد أم لا؟ فأجبتم نعم عند عدم العسر يجب ذلك، و نحن نحبّ أن نطّلع لماذا يلزم ذلك بعد افتراض أن وضع الأموال في البنك يستلزم تبدل أعيان الأموال السابقة، و إذا كان كذلك فماذا ينفع فتح الحساب الخاص؟

الخوئي : المقصود من ذلك التحفّظ على مقدار كل من هذه الأموال، لا التحفّظ على أعيانها كي لا تختلط.

سؤال ٥٨٥ : هناك بعض المكلفين يملكون أراض في لبنان لا يستطيعون بيعها، إما لكونها تحت الإحتلال، أو في منطقة مهجّرة، أو لحاجتهم

لإبقائها لعيالهم كي يبنوا عليها في المستقبل، فهل يجوز لهؤلاء الأخذ من سهم الإمام عليه السلام إذا كانوا بغض النظر عن هذه الأرض فقراء؟

الخوئي : مصالح صرف السهم المبارك لا يحيط بها فرض واحد أو اثنان ليمكن التحديد بذلك، فيكون كبرى واحدة تحكُّم.

التبريزي : كل مورد خاص يحتاج الى إجازة الحاكم الشرعي.

سؤال ٥٨٦ : هناك بعض المؤمنين يملكون حصراً أو سجاداً وعليهم سهم سادة، و هناك مسجد بحاجة الى حصير أو سجاد، فهل يجوز أخذ هذه الحصر والسجاد من سهم السادة و لو باحتسابها على من يحق له احتسابها عليه؟

الخوئي : يصح مع الإستجازة لذلك من الحاكم، فتعطى بدلاً عن الحق لذلك المستحق فيقبل عن ذلك الحق، ثم هو يبذل للمسجد الذي يحتاج بذلها، والله العالم.

سؤال ٥٨٧ : لو أنفق المكلف الكفارات أو الحق الشرعي مع استنفاذ كل الجهود لمعرفة حال المدفوع اليه فقراً وتديناً والإطمئنان اليها، ثم تبيّن بالصدفة بعد ذلك عدم فقره، مع عدم امكان الإسترجاع عرفاً،هل يضمن الدافع قيمة ما دفعه اذا كان مكلفاً بذلك، و عاملاً بقصد التقرّب الى الله بقضاء حاجة الفقراء من جهة،والمكلفين من جهة أخرى؟

الخوئي : نعم يضمن ما لم يقع في مورده.

سؤال ٥٨٨ : ما حكم من يؤجل دفع الخمس بدون سبب؟

الخوئي : لا يجوز تأخير دفع الخمس، والله العالم.

سؤال ٥٨٩ : هل يجوز للموكّل بقبض سهم الإمام عليه السلام والأخذ له للإذن

بصرفه في مورده الشرعي، أن يأذن لشخص محتاج الى بناء منزل بقبض سهم الامام عليه السلام لسدّ حاجته و تعمير منزله؟

الخوئي : لايجوز الاّ بإذن خاص من المرجع له.

سؤال ٥٩٠: اذا كان طالب العلم الديني يحتفظ بمبلغ محدد من غير الحقوق نتيجة أتعاب معيّنة، الا أنه كان لا يكفيه لموؤنة سنته، و لا يحاول صرفه الا لخصوص الحالات الضرورية الطارئة، فهل يجوز له الأخذ من الحقوق من دون التصرف بالمبلغ المحتفظ به، أم لا بدّ من التصرّف فيه حتى يتجرّد عنه ثم يلجأ الى الحقوق لحاجته الماسّة لها حينئذ؟

الخوئي : نعم يجوزله أخذ الحقوق إذا كان غرضه خدمة المذهب.

سؤال ٥٩١ : ينقل عن سماحتكم بأنكم لاتجوزّن أكل الحق الشرعي لمن يملك أرضاً حتى لو كانت صغيرة ملحقة بمنزله، أو يحتاجها مستقبلاً لبناء منزل عليها، أو يحتاجها بزرعها و ما أشبه، بحيث أن بيعها يضر بشأنه لما ذكر، أو أن بيعها يكون بثمن بخس دون الثمن العرفي، و ربّما بكثير فهل تعتبر الشأنية في امتلاك الأرض، أم لا بحيث مجرّد امتلاكه قطعه أرض لايجوز له ذلك.

الخوئي : المدار في منعها ان لا تعد فعلا مؤنة لحياته و عيشته و امكان بيعها فعلاً، و ان فرضت أنه ربما يحتاج لجعلها مؤونة يوما ما بعد عامه.

سؤال ٥٩٢ : إذا مات المقلّد الأعلم باعتقاد مقلّده، و عاد الى غير الأعلم باعتقاد وكيل الأعلم، و كان عوده هذا بمقتضى رأي فئة من أهل العلم، فهل مثل الحق الشرعي الذي يدفعه هذا المكلف لوكيل الأعلم يصرف على مقتضى تقليده الجديد، هذا حتى لو كان مخالفاً للأعلم الحقيقي، أم

يصرفه وكيل الأعلم الحقيقي بمقتضى رأي موكله؟

الخوئي : دفع الحقوق تابع لمن اتخّذه مرجعاً لنفسه فعلاً، بوجه معتبر شرعاً فإما يدفع له، أو يستأذن منه لمن يصلح أن يدفع له، والله العالم.

سؤال ٥٩٣ : ما حكم من يريد أن يجعل لنفسه رأس سنة ليخمّس أمواله، ولكنه لا يستطيع تذكّر أرباح السنوات السابقة، و خاصة أنه كان يعتمد على والديه و ربحه قليلاً؟

الخوئي : يرجع الى المصالحة مع الحاكم الشرعي.

سؤال ٥٩٤ : شخص دفع مالاً بنيّة كالآتي: أنه إذا كان عليه خمس فهو خمس والا فرد مظالم، أو صدقات، ثم تبيّن أن ذمته مشغولة بمقدار من الخمس، فهل ما دفعه يكون مبرءاً لذمته؟ علماً بأنه دفعه بتلك النية المذكورة بناء على قول بعض العلماء؟

الخوئي : نعم يكون مبرءاً لذمته من الخمس.

سؤال ٥٩٥ : شخص عنده قطعة أرض تصلح للبناء لا للزراعة، مع كون هذا الشخص لا يزرعها لأن ربحها الزراعي لو زرعت يبلغ العشرين ديناراً، و ثمنها يساوي أكثر من ألفي دينار و هي تكفية مؤنة سنة، مع أن هذا الشخص لا يريد زراعتها بل يرغب في بيعها ليستفيد بثمنها، فهل يعتبر هذا الشخص غنياً بهذه القطعة بحيث لا يجوز له الأخذ من الزكاة من سهم الفقراء؟

الخوئي : الشخص المذكور في مفروض السؤال غني، فلا يجوز له أخذ الزكاة.

سؤال ٥٩٦ : إذا كنت أريد أن أدفع خمس ما علّي من الحق الشرعي من عين

ما تعلّق به الخمس، فهل للوكيل أن يلزمني بدفع قيمة الخمس؟

الخوئي : لا خيار للوكيل في ذلك، والله العالم.

سؤال ٥٩٧ : نحتفظ عادة بأموال يهبها المؤمنون، و أحياناً نجد مبلغاً لا ندري هل هو من مالية المسجد، أو للفقراء، أو لجهة أخرى، فماهو الحكم؟

الخوئي : يُعيّن بالقرعة.

سؤال ٥٩٨ : هل يجوز صرف حق السادة لمستحق لا يملك قوت سنته بالقوة في غرض لفعل مستحب كالعمرة و الزيارة فيما لو طلب؟

الخوئي : نعم يجوز دفع مقدار ما يكفي مصرف سنته لا أزيد، و ان كان يريد صرفه بعد أخذه في العمرة أو الزيارة.

سؤال ٥٩٩ : لو أراد السيّد أن يبني بيته بالمظهر الراقي كغيره من الأغنياء فهل يجوز صرف شيء من ذلك الحق اليه؟

الخوئي : يجوز بما يناسب شأنه.

سؤال ٦٠٠ : هل يجوز للشخص أن يصرف الخمس في شراء الكتب الاسلامية العقائدية و أشرطة المحاضرات الاسلامية، بهدف توزيعها، و هل يجوز أن تصرف في بناء مدارس اسلامية، أو الانفاق على المؤمنين المحتاجين؟

الخوئي : أما نصف الخمس فهو حق السادة، و يجب الدفع الى فقرائهم، و أما النصف الاخر الذي يرجع الى الامام عليه السلام فالتصرّف فيه موقوف على مراجعة الحاكم الشرعي، و أخذ الإجازة منه، فيصرفه حسب ما يُعيّنه له. والله العالم.

سؤال ٦٠١ : إذا كان في ذمة شخص مبلغ من المال كحقوق من خمس أو غيره لو دفعها كاملة أضرّ ذلك على تجارته، فهل يجوز له دفعها تقسيطاً؟ وهل تسقط عنه حجة الاسلام لو حجّ ولم يدفع تمام ما عليه، لكن مع العزم على الدفع بعد عودته أقساطاً تجنباً لتدهور تجارته؟

الخوئي : دين الله تعالى أحق أن يقضى مهما أمكن، ولم يكن التأثير بما فيه ضرر أو حرج لا يحتمل، والاّ فلا بأس بما ينوي من أداء غير متهاون به، و يصح الحج ما لم يجعل ثوبي الاحرام والهدي مما فيه عين الخمس، أو لم تشتر بعين الخمس، ومع أنه يقع صحيحاً مسقطاً للذمة مع ذلك فالقبول فيه و في غيره من العبادات المؤداة صحيحة موقوف على الخروج عن كل حق لله و للناس، فإن الله تعالى يقول على وجه الحصر في كتابه العظيم: إنّما يتقبّل الله من المتقين، (صدق الله العلي العظيم).

سؤال ٦٠٢ : هل الإباحة في التصرّف في شئ تعلق به الخمس كهبته، في انتقال الخمس الى الذمة على رأيكم، كما أن هبته و هديته كذلك، فيجوز للمأذون له التصرف في ما فيه الخمس، ولو فرضنا الاباحة المطلقة حتى في الاتلاف، فهل يجوز للمباح له أن يهدي ذلك الشيء لنفسه عن المالك فينتقل الى الذمة و يطمئن من ناحية جواز التصرف شرعاً؟

الخوئي : لا ضمان على المباح له بشيء من الخمس في الصورتين، والله العالم.

سؤال ٦٠٣ : كنت أقلّد في السابق زيداً من الناس و أعطيته من الحقوق الشرعية من السهمين، ثم انكشف عدم كفائيته. فما حكم الأموال التي سلّمتها اليه، علماً بأنني لا أعلم بحاله أين صرفها، و هل يدفعها لأهلها أم

لا؟

الخوئي : إذا كنت قلدته مع الحجّة الشرعية بصلاحيته للرجوع فلا شيء عليك فيما دفعت اليه في الفرض، وان لم يكن بحجّة شرعية فعليك تداركه، أو يمضيه لك المرجع الفعلي، والله العالم.

سؤال ٦٠٤ : هل يلزم في اعطاء المستحق الخمس كونه مخمساً، بحيث يجب العلم بذلك، اذا جهل في حال الاعطاء؟

الخوئي : لا يعتبر في المستحق العدالة، نعم اذا كان اعطاء الخمس موجباً لإعانته على المعصية لم يجز، والله العالم.

سؤال ٦٠٥ : إذا كان لدى وكيل المرجع اموالاً شرعية، كالخمس ورد المظالم والنذورات و فقدها قبل ارسالها الى المرجع، أو قبل ايصالها لأصحابها فهل يضمن تلك الأموال أم لا؟

الخوئي : إذا لم يكن ضياعها مستنداً الى تقصيره و اهماله في الحفاظ عليها فلا ضمان عليه، والا فعليه ضمانها، هذا إذا كانت تلك الأموال من أشخاص آخرين، و أما إذا كانت من أمواله فلا تسقط عن ذمته مطلقاً، نعم يسقط عنه خمس المال الضائع، والله العالم.

سؤال ٦٠٦ : إذا أخذ وكيل المرجع خمساً على شيء إتضح فيما بعد عدم وجوب الخمس فيه، هل تجوز مطالبته فيما أخذ، و هل يجب عليه الإرجاع، وهل ذلك بعد المطالبة أم قبلها؟

الخوئي : إذا كان عينه موجوداً جاز له المطالبة، و إلا فإن كان الآخذ عالماً بالحال ضمنه، و كان الواجب عليه أن يرجعه.

سؤال ٦٠٧ : هل يجوز لشخص غير موكل من المرجع أن يستلم الخمس

الشرعي باسم ذلك المرجع، بحجة أنه يستلمه ويوصله للوكيل حتى ولو لم يكن مفوضاً من أحد الوكلاء بذلك، وإذا كان مفوضاً من أحد وكلاء ذلك المرجع بالإستلام فقط، فهل يحق له أن يصالح مقلدي ذلك المرجع؟ و ما حكم من يفعل ذلك؟

الخوئي : مجرد الإستلام من غير المأذون فيه مع الإطمئنان بإيصاله إلى المأذون أو مرجعه فلا بأس به، لكن عمل المصالحة ونحوها مما هو شان المأذون فلا يصح منه ما لم يكن مأذوناً.

سؤال ٦٠٨: اذا علم بعدم عدالة وكيل المجتهد، فهل تبرأ ذمته لو دفع الحق اليه، و هل يجب الفحص؟

الخوئي : لا يعتبر في الوكيل العدالة، بل يعتبر الوثوق، والله العالم.

التبريزي : اذا إطمأن بعدم عمله على طبق الوكالة و الإجازة فلا يجوز الدفع اليه.

سؤال ٦٠٩ : لو كان المكلف يدفع في بعض الأحيان أثناء السنة قسماً من الخمس قبل مجيء رأس السنة، و لم يكن ينوي أن هذا ديناً حتى يخرجه عند رأس السنة، بل ينوي أنه من الخمس مباشرة و عند رأس السنة يحسب ما دفعه خلال السنة و يدفع الباقي المتوجّب؟ فهل هذا العمل مُجزئ للذمة؟

الخوئي : نعم مجز، ولا يجب الا عند حلول السنة إن لم يؤد في الأثناء، و لكن مع الأداء كذلك لا يحذف عن جميع الربح عند حلول السنة، بل يجمعه مع بقية الربح ليعرف حال مقدار الفوائد، و يعرف ما يجب فيها من خمس الجميع، فإذا عرف مقدار الفرض جميعاً يستثني ما وقع اداءً في

الأثناء، و يؤدّي البقيّة، و ذلك لأن ما يدفع بحساب الفريضة محضاً ليس خالصاً عن تعلّق الخمس فيه أيضاً، لأنه من نفس ربح السنة فليس معفواً عن اخراج خمسه بخصوصه كما أن بدل المأكول و الملبوس معفو عن اخراج خمسه بخصوصه لأنهما من مؤونة السنة، و ليس أداء خمس فوائد السنة من مؤنة السنة حتى تُعفىٰ من الخمس؟

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره) فيجب في آخر السنة خمس ما دفعه خمساً سابقاً.

سؤال ٦١٠ : لو كان هناك امرأة علويّة و زوجها عامي، ولديها أطفال وحالتهم المعيشيّة ضعيفة، هل يجوز اعطاؤها من سهم السادة؟

الخوئي : في مفروض السؤال: يجوز أن يُعطى للعلويّة الفقيرة، فلها أن تصرفها على زوجها و أطفالها مع فقرهم، والله العالم.

سؤال ٦١١: هل يجب على الإبن أو البنت البالغين، و ليس لهما مورد غير ما يأخذانه من أبيهما أن يجعلا لهما رأس سنة، و يخمسا ما يزيد عن حاجتهما؟

الخوئي: أما جعل رأس السنة فهو غير واجب، ولكن إذا بقي من المبلغ عندهما و حال عليه الحول وجب عليهما تخميسه و الا فلا شيء عليهما.

سؤال ٦١٢ : الابن الذي يعيش مع والده و هو لا يُخمّس، فهل يجب على الابن أن يُخمّس ما يعطيه والده من مصاريف، و ما حكم الملابس التي يُصلي فيها الإبن؟

الخوئي : لابأس على الابن في تصرّفه بمصاريفه، و كذا لبس تلك الملابس في صلواته وغيرها، والله العالم.